

## 0927 - الواجب على من حلف كاذباً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول لي اخ مستخرج جواز سفر واراد استخراج واحد اخر وفي اثناء التحري قال له المتحري اتحلف ان ليس لك جواز سابق وكان لم يرى مصحفا امام المتحري ثم اخرج ثم اخرجه المتحري - [00:00:00](#)

وقد خاف الاخ وحلف على انه لم يستخرج جواز سفر اخر. افيدونا عن حكم ذلك وهل ايه ذنب؟ وهل تجزئ الكفارة؟ عليه التوبة الى الله سبحانه لانه كاذب. حسبي الله. والكاذب عليه التوبة الى الله عز وجل - [00:00:21](#)

والصدق في ذلك والندم وعدم العود الى ذلك وليس في اليمين الكاذبة كفارة هذا الصحيح وكفارات بالايمان على المستقبل اذا خالف يقول والله ما افعل كذا والله لا اكلمن فلانا - [00:00:41](#)

فالايمان التي فيها الكفارة هي التي على هي اشياء مستقبلة اما الكذاب فعليه التوبة فقط يتوب الى الله وينيب اليه ويندم على ما ظهر منه ويعزم عزمًا صادقًا لا يعود في ذلك - [00:00:56](#)

وبذلك يمحو الله عنه الذنب لان التوبة تمحى الذنوب يمحو الله بها الذنوب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتى من الذنب كمن لا ذنب له. يا الله. والله يقول سبحانه وتوبوا الى الله جميعا - [00:01:10](#)

ايها المؤمنون لعلكم تفلحون نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)